

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-11

الصادر في الدعوى رقم: AC-240799-2024

المقامة

المستأنفة

من/ المتهم، سجل تجاري رقم (...)

لما لكها/ ... هوية وطنية رقم (...)

المستأنف ضدها

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/04/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ/

عضواً

الأستاذ/

عضواً

الدكتور/

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230148) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن مالك المؤسسة/ ... هوية وطنية رقم

(...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1446/01/10هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت بدعواها أمام اللجنة الابتدائية ضد هيئة الزكاة والضريبة

والجمارك للمطالبة بتعويضها عن الأضرار الناتجة عن تأخر الهيئة في إنهاء إجراءات إتلاف بيان الاستيراد الجمركي رقم

(1795147) بتاريخ 1445-03-18هـ وتعويض القيمة للأرضيات أو إلغاؤها والسماح بإتلاف الشحنة في أقرب وقت

ممكن، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها -محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:

"عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب"

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على طلب الاستئناف المقدم تبين أنه يتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية

لم تنظر الطلب وفق المادة (147) التي تتعلق بالنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل، حيث إن رسوم الأرضيات

تعد قرارات تحصيل، مؤكداً بأن اللجنة لم تنظر طلب الإلغاء ونظرت طلب التعويض فقط.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-11

الصادر في الدعوى رقم: AC-240799-2024

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن المستأنف لم يقدم لائحة استئناف ولم يحذر استئنافه تحريراً نظامياً الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف المقدم.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1446/10/18هـ، الموافق 2025/04/16م، وفي تمام الساعة (03:25) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة على القرار رقم (CFR-2024-230148) وتاريخ 2024/07/15م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/07/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/08/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه. وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-11

الصادر في الدعوى رقم: AC-240799-2024

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-230148) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور /

عضو

الأستاذ /

رئيس اللجنة

الأستاذ /

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.